قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى بالأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٨/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتأجيل ميعاد نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١/١ إلى ٢٠٠٩/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُؤجـــل ميعـــاد ســـريان نظـــام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠١٠/١/١

(المادة الثانية)

تُقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى